4- أهلية الشركة

يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، تمتعها بأهلية في الحدود الغرض الذى أنشئت من أجله والمبين في عقدها الأساسي.

وبالتالي يكون للشركة الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات وتكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات حيث يكون لها الحق في التعامل مع الغير كدائن أو مدين، ولها أن تقاضي أو تقاضى مع الغير فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ من مباشرتها لنشاطها، ولها الحق في أن تدخل شريكة في شركة أخرى، وامتلاك ما تشاء من عقارات ومنقولات وتصرف في ممتلكاتها بحرية كاملة.

ومع ذلك

- يحظر النظام على بعض الشركات ممارسة بعض التصرفات، حيث يحظر على الشركة ذات المسئولية المحدودة القيام بأعمال البنوك والتأمين او الادخار.
- وتمنع الشركة من ممارسة الحقوق التي تدخل في حدود الغرض الذي قامت من أجلة، فلا يجوز للشركة مثلا تقديم الهبات لتعارض ذلك مع الغرض الذي تقوم به وهو تحقيق الربح(ومع ذلك يجوز للشركة في حدود ضيقة أن تتبرع للأعمال الخيرية)

أثر تمتع الشركة بالأهلية

1- مسئولية الشركة عن تنفيذ جميع التزاماتها التعاقدية مع الغير.
2- مسئولية الشركة عن تعويض الأضرار التي تسببها أو التي تقع من عمالها أثناء تأدية وظائفهم.
3- مسئولية الجنائية تكون فقط في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بغرامات مالية .

5- تمثيل الشركة

الشركة لا يمكن أن تتعامل بذاتها، لذلك لابد من وجود شخص طبيعي يدير أعمالها وشئونها ويمثلها في تصرفاتها مع الغير، وأمام جهات القضاء،

مدير الشركة لا يعتبر وكيلا أو وكيلا عن الشركاء، وذلك لأنه يقوم بالعمل باسم ولحساب الشركة، كما أن تعيينه يتم بأغلبية الشركاء، في حين يتطلب تعيين الوكيل اجماع الشركاء، كما ان ممثل الشركة يتمتع بسلطات لا يتمتع بها الشركاء أنفسهم.

والشخص الطبيعي الذي يتولى كل ذلك هو المدير أو رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب حسب نوع الشركة

أن المدير هو في الحقيقة ممثل للشركة تنطبق علية قواعد الوكالة بطريق القياس، وهذا التمثيل أمر ضروري بالنسبة للشركات لكونها شخصا معنويا لا يتأتئ له بأى حال من الأحوال أن يزاول ما يزاوله المدير من مهام.

6- الذمة المالية للشركة

أهم النتائج التى تترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، أن يصبح لها من مجموع رأس المال المقدم من الشركاء ذمة مالية مستقلة عن ذمم هؤلاء الشركاء.

الذمة المالية للشركة تتكون من مجموع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، وتعتبر أموال الشركة ملك للشركة ولا تعد مالا شائعا بين الشركاء.

لأن الشيوع ينقضي بالقسمة وحصول كل شخص على حصة مفرزة، بينما لا يستطيع الشريك في الشركة أن يستعيد الحصة التي اشترك فيها لأن ما يدفع من الحصص ملكا للشركة وليس للشركاء، ويصبح الشريك دائن للشركة بمقدار هذه الحصة، وليس للشريك الاحق محتمل في أرباح الشركة، وحصة نقدية تتناسب مع ما قدمه في حالة تصفية الشركة، وهذا الحق دائما مال منقول حتى لو كان ما قدمه الشريك من حصة في الشركة عقار.

الاستقلال بين ذمة الشركة وذمم الشركاء مظاهر كثيرة أهمها ما يلي:

- **تكون الشركة بموجوداتها وأمولها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسئولا عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته أو أسهمه.**
- **لا يؤدي افلاس الشركة الى افلاس الشركاء، إلا إذا كان الشريك متضامنا في شركة تضامن أو توصية، كما أن افلاس أحد الشركاء لا يؤدى الى افلاس الشركة، في شركة التضامن والتوصية يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء المتضامنين فيها.**

تعتبر أموال الشركة الضمان العام لدائني الشركة وليس دائني الشركاء.
وبالتالي لا يستطيع دائني الشركاء أثناء حياة الشركة الحجز على حصة الشريك في الشركة.
ولكن كل مالهم هو الحجز تحت يد الشركة على الأرباح المستحقة لهذا الشريك، أو الحجز على نصيب الشريك عند حل الشركة وتصفيتها.

انقضاء الشركات التجارية

سيكون الطالب بعد نهاية هذا الفصل قادر على ما يلي

1- أن يحدد الأسباب العامة لانقضاء الشركات
2- أن يحدد الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات
3- أن يقارن بين الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركات

الأنواع المختلفة للشركات

أشكال الشركات التجارية

1- شركات الأشخاص
أ- شركة التضامن
ب- شركة المحاصة
ج - شركة التوصية البسيطة

2- شركات الأموال
أ- شركة المساهمة

3- الشركات المختلفة
أ- الشركات ذات المسئولية المحدودة

انقضاء الشركة

الأسباب العامة لانقضاء الشركة	الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة
انقضاء المدة المحددة للشركة	أسباب تتعلق بالاعتبار الشخصي
تحقق الغرض الذي أسست من أجلة الشركة أو استحالة تحقيقه	وفاة أحد الشركاء
انتقال جميع الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد	افلاس أحد الشركاء أو اعساره أو الحجر علية
هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمارا الباقي استثمارا مجديا	انسحاب احد الشركاء
اندماج الشركة في شركة أخرى	الأسباب الخاصة بانقضاء شركات الأموال
اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها	
صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة	

أسباب انقضاء الشركات التجارية

تنقضي الشركات التجارية بأسباب عامة كما توجد أسباب خاصة بكل نوع من أنواع الشركات
المبحث الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية
المبحث الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

المبحث الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

أولا :- انقضاء المدة المحددة للشركة

الأصل : أن الشركة تنقضي بقوة النظام بانتهاء المحددة لها في عقد تأسيس الشركة.
استثناء: يمكن للشركة أن تستمر في العمل بعد انتهاء مدتها، مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية لاستكمال الغرض الذي أنشئت من أجلة، حتى ولو كانت المدة المحددة لها في عقد الشركة قد انتهت، إذا كان تحديد أجل الشركة على وجه التقريب بالنسبة للمدة التي يتطلبها العمل الذي أنشئت الشركة من أجل تحقيقه.

تنقضي الشركة التجارية بانتهاء مدتها وتنقضي شخصيتها المعنوية وتنشأ شركة جديدة

1- **إذا انتهى أجل الشركة واتفق الشركاء اتفاقا صريحا على تمديد أجلها**
2- **إذا اتفق الشركاء اتفاقا ضمنيا على تمديد أجلها وظلت الشركة مستمرة في العمل لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ولم يكن أجل الشركة تم تحديده على وجه التقريب لتنفيذ العمل الذي أنشئت الشركة من أجلة.**

يجوز للشركاء قبل انتهاء أجل الشركة الاتفاق على مدة المحددة للشركة وبالتالي لا تنقضي الشركة عند انتهاء مدتها الأصلية بشرط أن يكون :-

- **الاتفاق على المد بصورة صريحة وتم وفقا لشروط العقد.**
- **ويجب أن يكون قبل انتهاء أجل الشركة.**
- **وبإجماع الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.**
- **كما يجب شهر هذا التعديل حتى يكون هذا المد حجة على الغير.**

ملاحظة قد يضر التمديد الصريح أو الضمني بدائن الشريك الشخصي لعدم تمكنه من التنفيذ على حصة مدينة لكونها تظل جزاء من ذمة الشركة، ولذا يحق لدائن الشريك الاعتراض علي تمديد أجل الشركة، ويترتب على ذلك وقف أثر التمديد في حق هذا الشريك المدين دون انقضاء الشركة بالنسبة لبقية الشركاء، وبالتالي يتم تحديد حصة الشريك المدين، ويستطيع الدائن الحصول على حقة من هذه الحصة.

ثانيا:- تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة تحقيقه

إذا انتهى الغرض الذي انشئت الشركة من أجلة، فإن الشركة تنقضي بقوة النظام ودون حاجة إلى اتفاق الشركاء على ذلك وبغض النظر عن مدتها.

ولكن قد يحدث بعد انتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجلة ان تستمر في القيام بذات النوع من الأعمال، هنا يكون بصدد شركة جديدة تحل محل الشركة القديمة التي انتهت بانتهاء الغرض منها، ولكن يجوز لدائن الشريك الاعتراض على تمديد الشركة، ويترتب على ذلك وقف أثر التمديد في مواجهته وبالتالي يتم تحديد حصة الشريك المدين ويستطيع الدائن الحصول على حقة من حصه هذا الشريك المدين.

تنقضي الشركة لاستحالة تحقيق الغرض الذي إنشات من أجلة

سواء كان هذا الاستحالة مادية بعجز الشركة عن تحقيق غرضها لخسارة راس مالها أو لهلاك موجودتها، أو كانت الاستحالة قانونية كما لو صدور نظام جديد بعد تأسيس الشركة يحظر ممارسة العمل الذي أنشئت الشركة من أجله، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة النظام ولو لم يتفق الشركاء على انقضائها.

ثالثا:- انتقال جميع الحصص أو الاسهم إلى شريك واحد

يترتب على انتقال ملكية جميع الحصص أو الأسهم الى شريك واحد انقضاء الشركة بقوة النظام، لأن ذلك يفقد الشركة صفتها كشركة.

فإذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد (ولم يكن المساهم هو الدولة أو احد الاشخاص الاعتبارية العامة أو أحد الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو الشركات التي لا يقل راس مالها عن خمسة ملايين ريال) هنا تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع أحكام شركة المساهمة المقررة نظاما أو تحويلها الى شركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد في مدة لا تتجاوز سنة، والا انقضت الشركة بقوة النظام.

رابعا:- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا

تنقضي الشركة بهلاك رأس مالها أو معظمه بحيث يتعذر استثمارا مجديا ،وهلاك رأس المال قد يكون ماديا (مثل احتراق مصنع) وقد يكون معنويا (كسحب امتياز ممنوح الشركة)

والهلاك الذي يترتب علية انقضاء الشركة بقوة النظام هو الهلاك الكلي الذي يؤدي الى استحالة استمرار الشركة في نشاطها ولكن قد يكون الهلاك هلاكا كليا إلا أن الشركة بإمكانها الاستمرار في ممارسة نشاطها، كما هو الحال إذا كانت قد أمنت على موجوداتها وكان بإمكانها أن تستمر في ممارسة نشاطها متى حصلت على مبلغ التأمين، هنا لا تنقضي الشركة حيث تستطيع إعادة موجوداتها والاستمرار في العمل.

أما اذا كان الهلاك جزئي (لا يودي الى انقضاء الشركة)

فيجب لانقضاء الشركة أن يترتب على هذا الهلاك أن ما تبقى من أموال الشركة يصبح غير كاف لاستمرارها في العمل لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله.

خامساً:- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها

يجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء الميعاد المحدد في عقد الشركة، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

ولا يشترط اجماع الشركاء لانقضاء الشركة، ولكن يكفي اتفاق أغلبية الشركاء، حيث أن في شركة المساهمة لابد أن يصدر قرار حل الشركة من الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تطلب شهر هذا القرار وبالتالي لا يحتج على الغير باتفاق الشركاء على حل الشركة إلا بعد شهره بالطرق النظامية .

سادساً:- الاندماج الشركة في شركة أخرى

يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشركة، حيث تندمج هذه الشركة في شركة أخرى

ويكون الاندماج إما :-
بطريق الضم : وهنا تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة الدامجة.
بطريق المزج: بحيث تزول شخصية جميع الشركات المندمجة وتنشأ شركة جديدة.

يجوز للشركة أن تندمج مع غيرها حتى ولو كانت مرحلة التصفية.

ونظرا لأن اندماج الشركة في شركة أخرى يعتبر نوعا من الاتفاق على انهاء الشركة ودمجها في شركة أخرى، لذا وجب أن يتم الاندماج وفقا للأوضاع المقررة لتعديل كل شركة أو نظامها الأساسي.

يجب شهر قرار الاندماج وفق الأوضاع النظامية، ويكون قرار الاندماج نافذا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ شهره، ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة، وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفا إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو إلى أن تفي الشركة بالدين إن كان حالا أو إلى أن تقدم الشركة ضمانا كافيا للوفاء بدينه إن كان الدين آجلا.

يترتب على الاندماج انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديد مالم ينص عقد الاندماج على غير ذلك .

سابعاً:- صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، بشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك يرجع تقديرها للقاضي (مثل وجود سوء تفاهم مستحكم يجعل التعاون مستحيلا)